

48- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

قال باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه آما المكتوبة يعني الاصل ان الشخص يغير مكانه نعم نعم جاء في حديث معاوية
نهايا ان نصل صلاة بصلوة الا ان نتكلم او نحوج - 00:00:00

نعم الا اذا نعم طال الفصل نعم سبح اتى بالتسبيح ثم صلى لا يأس في مكانه وان صلى في مكان اخر بعد هذا اولى واما رأسا من
حين يسلم يقوم - 00:00:29

يأتي مثلا بوعقعي السنة لا هذا لا يجوز قال حدثنا مسدد بن سرهد بن مسريل بن مسطرد الاسد البصري وهو ثقة ثبت في عام ثمانية
وعشرين ومئة قال حدثنا حماد بن زيد - 00:00:44

العز الجاهضي وعبد الوارث ابن سعيد العنبر البصري وحماد بصوي. ولعل ليث ابن ابي سليم الكوفي وهو لا يحتاج به ولا عن الحجاج
ابن عبيد عن ابراهيم ابن إسماعيل عن ابي هريرة - 00:01:06

نعم وكلاهما مجهول. حجاج وابراهيم مجهولان. وليث لا يحتاج به فهذا الخبر لا يصح قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم؟ قال عن عبدالوارث ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله - 00:01:30

زاد في حديث حماد في الصلاة يعني في السبحة نعم هذا الخبر كما تقدم لا يصح ولذا قال البخاري في تاريخه الكبير لم يثبت هذا
الحديث وقال في صحيحه في باب مكس الامام في مصلاه من كتاب الاذان ويدرك عن ابي هريرة - 00:02:05

وفاءه لا يتطوع الامام في مكانه ولا يصح لكن عندنا حديث معاوية يعني عنه اخرجه مسلم نهى ان نصل صلاة بصلوة الا ان نتكلم او
نخرج قال حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة - 00:02:29

الحوطي وهو ثقة. قال حدثنا اشعيه وهو ابن شعبة نعم اشعيه فيه ضعف نعم والمنهل نعم لا يحتاج به نعم. قال عن الازرق بن
قيس وهو ثقة قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا ويمسة - 00:02:47

وقال صليت هذه الصلاة او مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر
يقومان في الصف المقدم عن يمينه. وكان رجل قد شهد تكبيرة الاولى من الصلاة - 00:03:20

صل النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه. ثم انقتل كانفطال ابي غمسة يعني نفسه
فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع - 00:03:43

فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبته فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله
عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب - 00:04:03

نعم وهذا الاسناد ضعيف قال الذهبي المنهاج ضعفه بن معين واعثث فيه لين والحديث منكوم وقال الطبراني في الاوسط لا يروى
عن لا يروى هذا الحديث انا بمسح الا بهذا الاسناد - 00:04:26

وقد توضع اشعيه ابا حماد عبد الصمد ابن النعمان نعم ولكن يعني عن هذا الحديث او الصواب في هذا الحديث ما قاده عبدالرزاق عن
عبد الله بن سعيد بن ابي هند واحمد - 00:04:52

من طريق شعبة من الحجاج كلها عن الاذوك ابن قيس عن عبد الله بن رباح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:08

قام صلي العصر فقام رجل يصلي فرأه عمر وقال له اجلس فانما هلك اهل الكتاب انه لم يكن لصلواتهم فصل فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم احسن احسن ابن الخطاب - 00:05:22

وهذا اسناد جيد دعم الشرع جاء بالفصل ما بين الفريضة والنافلة وما بين نعم الفرائض الاصل ؟ نعم يفصل بينها والفرضية والنافلة ولذا تقدم لنا بالامس انه لا يجوز التقدم في صيام رمضان - 00:05:40

واذا انتهيت من رمضان يجب عليك ان تفطر للعيد شوال الاول نعم ويلاحظ ان بعض الناس اذا صلى سلم الامام وسلم هو رأسا قام واتى برکعتين وهذا خطأ كما تقدم - 00:06:05

قال قال ابو داود وقد نعم قال ابو داود وقد قيل ابو امية مكان ابي وامته نعم وقال باب السهو في السجدين ولعل نقف عند هنا لانه هذا باب جديد واطال المصنف فيه - 00:06:34

نأتي الى الملتقى - 00:07:02